

Distr.: General
20 May 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣
البندان ٧ (و) و ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم
مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات
وبرامج منظومة الأمم المتحدة
المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
النهوض بالمرأة

متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك
تقرير الأمين العام**

موجز

يستجيب هذا التقرير لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات عن الإنجازات

* E/2003/100

** تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي يبرز التحليل نتائج الاجتماعات التي عقدتها عدة لجان فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلاً في منظومة الأمم المتحدة. كما يستجيب التقرير لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ويركز التقرير على التقدم الذي أحرزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مراعاة المنظور الجنساني في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، والتقدم الذي أحرزته لجانه الفنية أثناء دوراتها التي عقدتها في عام ٢٠٠٣. ويبرز التقرير مدى العناية التي توليها الهيئات الحكومية الدولية في عملها للحالات المحددة المتصلة بالمرأة. ويوجز التقرير عمل الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في دورتها الثانية المعقودة في عام ٢٠٠٣. وينتهي التقرير إلى اقتراح عدد من الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز العناية بالمنظورات الجنسانية في عمل المجلس وأجهزته الفرعية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١	أولا - مقدمة
٤	٩-٤	ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٢)
٥	٦-٥	ألف - الجزء الرفيع المستوى
٥	٧	باء - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية
٥	٩-٨	جيم - الجزء العام
٦	١٢-١٠	ثالثا - نتائج الدورة السابعة والأربعين للجنة مركز المرأة
٧	١٦-١٣	الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "مشاركة المرأة في وسائط الإعلام، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووصولها إليها وأثر ذلك على النهوض بالمرأة وتمكينها واستخدامه كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها
٨	٧٣-١٧	رابعا - نتائج دورات اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ..
٨	٢٦-١٧	ألف - لجنة التنمية الاجتماعية
١١	٣١-٢٧	باء - اللجنة الإحصائية
١٢	٤١-٣٢	جيم - لجنة حقوق الإنسان
١٣	٣٨-٣٥	١ - القرارات المتعلقة ببلدان محددة
١٣	٤١-٣٩	٢ - القرارات المتعلقة بمسائل محددة
١٤	٤٨-٤٢	دال - لجنة السكان والتنمية
١٦	٥٥-٤٩	هاء - لجنة المخدرات
١٧	٥٨-٥٦	واو - لجنة التنمية المستدامة
١٨	٦٢-٥٩	زاي - لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
١٩	٦٨-٦٣	حاء - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٠	٧٣-٦٩	طاء - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٢٢	٧٩-٧٤	خامسا - الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين
٢٣	٨٦-٨٠	سادسا - الاستنتاجات
٢٥	٩٢-٨٧	سابعا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في تقريرها ١٨٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة. وترد ولايات مماثلة في قرارات سابقة للجمعية. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أن يقدم إليه تقرير عن التقدم المحرز في مجال مراعاة المنظور الجنساني إلى دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٣.

٢ - ويغطي تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.6/2003/2) أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملها، واعتمدت اللجنة قرارا عن هذا الموضوع (انظر الفقرة ١١ أدناه). تضمن تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(١) موجزا للعناية المقدمة لأولويات المرأة واحتياجاتها وللمنظورات الجنسانية في عمل الجمعية، وفي المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها مؤخرا.

٣ - ويركز هذا التقرير على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجهازه الفرعي، لا سيما لجانه الفنية. ويستعرض الاهتمام الذي أولاه المجلس للمنظورات الجنسانية في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك النظر، للمرة الأولى، في بنده الفرعي الجديد عن "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة". ويرز التقرير مدى معالجة الهيئات الحكومية الدولية للمسائل الجنسانية، ويقدم توصيات بشأن الإجراءات المقبلة^(٢). ويدل التقرير أيضا بعض الشيء على الاهتمام المولى للمسائل الجنسانية في التقارير المعروضة على اللجان. ويرد أيضا موجز لأعمال الدورة الثانية للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٢)

٤ - أبدى المجلس اهتماما بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة أثناء الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية والأجزاء العامة. وأولي بعض الاهتمام إلى مسألة المساواة بين الجنسين وتعميم المنظورات الجنسانية أثناء المناقشات التي دارت في

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية. كما أن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وجه قسطاً من الاهتمام للمنظورات الجنسانية في القضايا قيد المناقشة.

ألف - الجزء الرفيع المستوى

٥ - ركز الجزء الرفيع المستوى للمجلس على ما تسهم به تنمية الموارد البشرية، بما يشمل مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية. ونبه الكثير من الوفود خلال المناقشة العامة إلى الدور الهام الذي تنهض به المرأة في تحقيق النمو والتنمية، وسلطوا الضوء في معرض ذلك على مسائل من قبيل فتح أبواب العمل أمام المرأة ودورها في صنع القرار والقيادة النسائية. وأولي اهتمام خاص للقضايا الجنسانية والشؤون الصحية، وكذلك أهمية المساواة بين الجنسين في فرص التعليم الابتدائي العام.

٦ - واعترف الإعلان الوزاري عن إسهام الموارد البشرية بما في ذلك مجالي الصحة والتعليم في عملية التنمية^(٣) بأن المساواة بين الجنسين عنصر من العناصر الأساسية المتضافرة للتقدم في مجالي الصحة والتعليم. وشدد على ضرورة تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج تنمية الموارد البشرية، بما يشمل مراحل التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم المتعلقة بها، بغية التمكن من التصدي بفعالية لأوجه انعدام المساواة بين الجنسين. ولاحظ الإعلان أن توفير إمكانيات كاملة للحصول على الرعاية الصحية في إطار من تكافؤ الفرص مقوم أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين. ودعا إلى زيادة الاهتمام بصحة الأم والطفل والصحة الإنجابية واتباع نهج متكامل في التعليم يشمل تعليم الفتيات.

باء - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٧ - ركز الجزء على تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة. وأكد المجلس في قرار اتخذه بشأن هذا الجزء (القرار ٣٢/٢٠٠٢) استمرار ضرورة وأهمية مراعاة المنظور الجنساني في التنمية وتنفيذ أنشطة المساعدة الإنسانية في كافة مراحلها وفي استراتيجيات الوقاية والإنعاش. كما دعا إلى اتخاذ تدابير من أجل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أجل منع سوء المعاملة والاستغلال الجنسيين وإساءة استعمال المساعدة الإنسانية.

جيم - الجزء العام

٨ - نظر المجلس للمرة الأولى في بنده الفرعي العادي الجديد عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة. وحددت حلقة نقاش جرت في

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمشاركة رؤساء/نواب رؤساء الهيئات الفرعية الأربع التابعة للمجلس وكبار المسؤولين بالأمانة العامة التقدم المحرز، والممارسات الجيدة، والفجوات والتحديات في تضمين المجالات القطاعية المنظورات الجنسانية. وخلال مناقشة البند الفرعي، أبرزت الوفود أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة، إلا أنها لاحظت أنه لم يتم بعد تناول المنظورات الجنسانية بصورة متسقة، وأن القرارات لا تستند دائما على تفهم هذه المنظورات.

٩ - وفي قراره بشأن هذه المسألة (القرار ٢٣/٢٠٠٢)، أعرب المجلس عن تقديره لهيئاته الفرعية لما أحرزته من تقدم في إيلاء الاهتمام للحالات الخاصة بالمرأة وبتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها. ودعاها إلى تكثيف هذه الجهود، وكذلك إلى معالجة المنظورات الجنسانية بالنسبة للمسائل المواضيعية والمواضيع السنوية. ودعا المجلس مكتبه إلى النظر في مسألة مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك تعزيز التنسيق في هذا الصدد في إطار اجتماعات مشتركة للمكاتب والهيئات الفرعية. كما شدد على ضرورة عرض المسائل والنهج في التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية على نحو يراعي نوع الجنس لدعم صياغة سياسات تراعي نوع الجنس.

ثالثا - نتائج الدورة السابعة والأربعين للجنة مركز المرأة

١٠ - عقدت لجنة مركز المرأة دورتها السابعة والأربعين في الفترة من ٣ إلى ١٤ آذار/مارس وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، وإذ نفذت دورها الحافز الداعم لمراعاة المنظور الجنساني، تمكنت اللجنة من جعل استنتاجاتها المتفق عليها مدخلا لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات. كما أنها مثلت مدخلا بالنسبة لمعلومات المجلس في جزئه الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٣ بشأن العمل على اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية للقضاء على الفقر والتنمية المستدامة (E/CN.6/2003/CRP.4). وشاركت رئيسة اللجنة، والمستشارة الخاصة للأميين العام لمسائل نوع الجنس والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة في حلقة نقاش تابعة للمجلس حول مسألة مراعاة المنظور الجنساني.

١١ - وشملت إجراءات أخرى تهدف إلى تعزيز الاهتمام بالمنظورات الجنسانية قرارا لاحظت فيه اللجنة التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة. وعلى وجه التحديد، طلبت إلى المجلس النظر في إمكانية أن يقرر تكريس جزئه التنسيق في عام ٢٠٠٤ لاستعراض وتقييم عملية التنفيذ على نطاق المنظومة ككل لاستنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة^(٤). ودعا قرار اللجنة عن المرأة، والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

الأمين العام إلى مراعاة منظور جنساني في تقاريره عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويوجه مشروع قرار اللجنة لاتخاذ إجراء من جانب المجلس بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان توصيات إلى السلطات الوطنية وإلى منظومة الأمم المتحدة والمناخين تهدف إلى توفير دعم يستهدف النساء، فضلاً عن تعزيز الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في جميع المجالات.

١٢ - وعقدت اللجنة أول اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بشأن الخبرة الوطنية في مجال بناء القدرات المؤسسية، مع التركيز تحديداً على موضوعي الدورة. ووفر اجتماع المائدة المستديرة الفرصة لكبار الممثلين من العواصم للدخول في حوار يتسم بحرية التعبير والتفاعل وتبادل الخبرات العملية والدروس المستفادة والعقبات المصادفة في بناء القدرات المؤسسية. ورحب المشتركون بهذا الجانب الجديد من أساليب عمل اللجنة وتركيزها على التنفيذ. ومن المسائل الرئيسية التي جرت مناقشتها دور الأجهزة الوطنية في دعم استخدام استراتيجية مراعاة المنظور الجنساني، لا سيما في الوزارات الأساسية ومن جانب أصحاب المصلحة. وورد موجز لرئيس اجتماع المائدة المستديرة (E/CN.6/2003/CRP.8) في تقرير اللجنة.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "مشاركة المرأة في وسائط الإعلام، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووصولها إليها وأثر ذلك على النهوض بالمرأة وتمكينها واستخدامه كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها"^(٥).

١٣ - كانت هذه المرة الأولى التي تعالج فيها اللجنة مسألة المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتعد استنتاجاتها المتفق عليها البيان الحكومي الدولي الشامل الأول بشأن هذه المسألة. وفي الوقت نفسه، واصلت اللجنة عملها الطويل الأمد المتعلق بالمرأة ووسائط الإعلام. وشددت اللجنة على ضرورة التركيز على الأبعاد الجنسانية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية منع ومقاومة أي أثر معاد للثورة الرقمية في المساواة بين الجنسين، وبغية تعزيز الدور المركزي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام لتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

١٤ - واتفقت اللجنة على مجموعة من الإجراءات الموجهة إلى الحكومات، وحسب الاقتضاء، إلى أصحاب المصلحة، تهدف إلى تعزيز وصول المرأة إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وإلى إدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والتشريعات والبرامج والصكوك التنظيمية الوطنية، وإلى إقامة آليات رصد ومساءلة لكفالة التنفيذ.

١٥ - وتتعلق إجراءات محددة بتعليم النساء والفتيات وتدريبهن في الميادين ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وبوصول المرأة إلى الأنشطة الاقتصادية القائمة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستفادة من فرص العمل؛ وإزالة الحواجز المتعلقة بالهياكل الأساسية ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تؤثر على النساء والفتيات بصورة تفتقر إلى التناسب. واقترحت اللجنة خطوات للتصدي للجوانب السلبية من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام، مثل الوصف السلي أو النمطي للمرأة، وجريمة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات. ودعت إلى إجراء بحوث، وبذل المزيد من الجهود لتجميع إحصاءات مفصلة حسب الجنس والعمر ووضع مؤشرات خاصة بنوع الجنس عن استخدام واحتياجات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٦ - وتشجع الإجراءات إقامة الشراكات لبناء قدرة النساء على المشاركة، بما في ذلك المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام، وفي الإدارة الإلكترونية، والتركيز على دور الأجهزة الوطنية للدعوة لتوجيه الاهتمام نحو المنظورات الجنسانية في وسائل الإعلام وقطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتعاون بين بلدان الجنوب. ودعت اللجنة إلى إقامة تعاون دولي دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى إيجاد بيئة مؤاتية لإزالة فجوة التكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا المعلومات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

رابعاً - نتائج دورات اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - لجنة التنمية الاجتماعية

١٧ - في دورتها الحادية والأربعين، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في الموضوع ذي الأولوية وهو التعاون الوطني والدولي لأغراض التنمية الاجتماعية. كما أجرت استعراضاً لخطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة المجموعات الاجتماعية. وشارك رئيس اللجنة ومدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في مناقشة أجراها فريق تابع للمجلس بشأن مراعاة المنظور الجنساني.

١٨ - ويستند تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية ومواضيعه الفرعية الخمسة (E/CN.5/2003/5 و Corr.1) إلى نتائج اجتماعات فريق خبراء. ويظهر بعض الاهتمام بالمنظورات الجنسانية وشواغل المرأة وأولوياتها في عدة أجزاء من التقرير عن المواضيع

الفرعية، وفي التوصيات الواردة في التقرير. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بموضوع تبادل الخبرات والممارسات في مجال التنمية الاجتماعية، يلاحظ التقرير علاقة بين بناء القدرات وتغير القيم والمعايير فيما يتعلق بدعم المساواة بين الجنسين. ويقترح أن زيادة مشاركة المواطنين تعزز القدرة الوطنية على معالجة المسائل الاجتماعية ويحقق التمكين المطلوب للنساء والأقليات. ويقر بأن مراعاة المنظور الجنساني أداة لتعزيز التعاون الرامي إلى تحقيق التمكين. ويرى كذلك أنه جرى توسيع نطاق وولاية العديد من وكالات المعونة الوطنية لتشمل إيلاء الاهتمام للمساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي عن أثر استراتيجيات العمالة في التنمية الاجتماعية، يشير التقرير إلى تجربة تدل على أن تخفيض أو إلغاء التمييز ضد المرأة في التعليم من شأنه أن يؤدي إلى زيادة إيرادات النساء، والاستثمار على نحو أفضل في تربية أطفال يتمتعون بصحة أفضل وبتقافة أعلى، وتخفيض معدل النمو السكاني.

١٩ - وفي إحدى توصياته المتعلقة بالسياسات، يبرز التقرير ضرورة أن تهدف استراتيجيات العمالة إلى تحقيق المساواة في فرص العمل بالنسبة للنساء، مما قد يمكن النساء ويحقق نتائج إيجابية بالنسبة للتنمية الاجتماعية على حد سواء.

٢٠ - ووفقاً لتقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2003/2) عن الأنشطة المضطلع بها في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، هناك عدة أنشطة تتضمن عناصر جنسانية أو تركز على مسائل تتعلق بالمساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، نشر المعهد، عدد من الكتب وأصدر ورقات برنامجية عن مواضيع مثل العدالة الجنسانية، والتنمية والحقوق؛ وعن عمل النساء في قطاعات صناعة النسيج؛ وعن نوع الجنس والتعليم؛ وعن الروابط بين الاتجار بالجنس والتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومن بين عناصر عمله المتعلقة بالسياسة الاجتماعية في السياق الإنمائي، يبحث المعهد في المسائل الجنسانية مثل أثر العولمة في توفير السياسات الاجتماعية. ويغطي مشروع آخر مسائل التغير الزراعي، نوع الجنس وحقوق ملكية الأراضي.

٢١ - استعرض التقرير عن الشباب في العالم لعام ٢٠٠٣ (E/CN.5/2003/4) المجالات العشرة ذات الأولوية لبرنامج العمل للشباب في العالم حتى عام ٢٠٠١ وما بعده وتناول أحد هذه المجالات مسألة الفتيات والنساء الشابات. ويحدد ذلك الفرع تحديات مثل الأفكار النمطية والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس وعواقبهما بالنسبة لصحة الفتيات والنساء الشابات ورفاهتهن، والعنف ضد المرأة. ويلاحظ التقرير أن الأفكار النمطية والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس لا يزالان يؤثران في التحصيل العلمي. ويعالج حالة الفتيات أيضاً فيما يتعلق بمجالات أخرى ذات أولوية، مثل التعليم، والعمالة، والمسائل الصحية،

ويناقش حالة الفتيات والنساء الشابات بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفيما يتعلق بالمشاركة في المنتدى العالمي للشباب، بينت دراسة استقصائية أن ٦٣ في المائة من المشتركين من الذكور.

٢٢ - ويلاحظ التقرير عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (E/CN.5/2003/6) أن الدول الأعضاء حددت المساواة بين الجنسين وحالة المرأة في الأسرة بوصفهما من المسائل ذات الأولوية التي تستحق اهتماما خاصا.

٢٣ - وحدد مشروع برنامج العمل لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (E/CN.5/2003/8) كأحد إنجازاتها المتوقعة تحقيق فهم ووعي أفضل لدى الحكومات، والمجتمع المدني والقطاع الخاص فيما يتعلق بالمسائل الناشئة في ميدان التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل الجنسانية.

٢٤ - وفي ملحق قرارها ١/٤١/٢٠٠٣ الذي يتضمن الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع الدورة، شددت لجنة التنمية الاجتماعية على مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمجمل أمور من بينها، التنمية الاجتماعية، نوع الجنس والآثار البيئية التي تترتب على أنشطتها. وأوصت بتعزيز السياسات المشتركة بين القطاعات والمتكاملة التي تراعي احتياجات ومصالح جميع أفراد المجتمع والمنظور الجنساني. ولاحظت اللجنة أن استراتيجيات العمالة يمكن أن يكون لها أثر هام في القضاء على الفقر، وفي التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين ودعت إلى تطويرها بالاتساق مع استراتيجيات النمو الاقتصادي والإصلاحات الهيكلية.

٢٥ - وهناك مشروع قرار مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ إجراء بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (E/CN.5/2003/L.4) سيسلم بأهمية المسائل الناشئة ذات الاهتمام بالنسبة للشباب، بما في ذلك الأثر المختلط للعولمة على النساء والشابات والرجال. وقد يسلم المجلس بضرورة دعم الأنشطة المتصلة بالآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب، وأن يأخذ في الاعتبار أن الفتيات والفتيان والنساء والشابات والرجال يتمتعون بنفس الحقوق إلا أن لهم احتياجات ومواطن قوة مختلفة وهم عناصر نشطة في عمليات صنع القرارات، والتغيير الإيجابي والتطورات في المجتمع.

٢٦ - وفي فقرة من دياحة مشروع قرار للجمعية العامة لاتخاذ إجراء بشأن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (E/CN.5/2003/L.8)، ستشدد الجمعية على أن المساواة بين النساء والرجال واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة أمور أساسية لرفاهة الأسرة والمجتمع بأكمله

وتلاحظ أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية وتسلم بالمبدأ الذي يقضي بأن يكون للأبوين مسؤوليات مشتركة في تربية ونماء الطفل.

باء - اللجنة الإحصائية

٢٧ - عقدت الدورة الثالثة والأربعين للجنة الإحصائية في الفترة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. ووفقاً لبرنامج اللجنة المتعدد السنوات، كانت الإحصاءات الجنسانية آخر ما أُدرج في جدول الأعمال في عام ٢٠٠١. ولا يتضمن برنامج اللجنة المتعدد السنوات المقترح لعام ٢٠٠٦ أي إشارة محددة للإحصاءات الجنسانية.

٢٨ - وتضمنت عدة تقارير معروضة على اللجنة الإحصائية إشارات إلى إحصاءات جنسانية. واستجابة إلى طلب قدمته اللجنة سابقاً للحصول على المزيد من الإحصاءات الاجتماعية على أساس منتظم، أشارت شعبة الإحصاءات للأمم المتحدة إلى جملة أمور، من بينها، وضع تقرير فني يستعرض الإحصاءات الوطنية عن نوع الجنس للفترة من ١٩٥٥ إلى ٢٠٠٥؛ وأنه يجري استعراض جميع مواضيع الحولية الديمغرافية التي تغطيها استبياناتها وجداولها حسب العمر والجنس. كما أن الشعبة تخطط لدمج الموقع المتعلق بالإحصاءات والمؤشرات المتصلة بالنساء في العالم على الشبكة العالمية مع الموقع المتعلق بالمؤشرات الاجتماعية بحلول عام ٢٠٠٤ (انظر E/CN.3/2003/7، الفقرة ١٤). وأحد برامج الشعبة الحالي عن بناء القدرات الإحصائية يغطي الإحصاءات الاجتماعية والجنسانية (انظر E/CN.3/2003/23). وأحد المنجزات المتوقعة في مشروع برنامج عمل الشعبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ هو تعزيز القدرة على مقارنة الإحصاءات بين البلدان من خلال تطبيق أساليب وإجراءات موحدة لقياس الظواهر الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الفقر والمساواة بين الجنسين (انظر E/CN.3/2003/28، المرفق).

٢٩ - وفي إطار متابعة قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٢ عن مراعاة المنظور الجنساني، لاحظت شعبة الإحصاءات للأمم المتحدة أن عنصر مراعاة المنظور الجنساني وارد في مجموعة من المؤشرات الإنمائية التي تنظر فيها اللجنة في سياق متابعة إعلان الألفية للأمم المتحدة ومؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وتتضمن قاعدة بيانات الشعبة عن المؤشرات بيانات مفصلة حسب الجنس إلى أقصى قدر ممكن (انظر E/CN.3/2003/28).

٣٠ - وفي مجال الإحصاءات الصحية، وفرت عدة تقارير من مكاتب إحصاءات وطنية معلومات عن الاهتمام الذي يولى إلى مسائل صحة المرأة ضمن الدراسات الاستقصائية الوطنية عن الصحة (استراليا، E/CN.3/2003/4)، وفيما يتعلق برصد فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز (بوتسوانا، E/CN.3/2003/5 و Corr.1)، وفيما يتعلق بالحسابات الصحية (الجماعات الأوروبية، E/CN.3/2003/6).

٣١ - ولم تشر الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الإحصائية صراحة إلى مسائل تفصيل البيانات حسب الجنس، أو إلى الإحصاءات الجنسانية، أو إلى الأمور ذات الصلة. وفيما يتعلق بتوجيه المجلس بالنسبة للسياسة العامة، بما في ذلك مراعاة المنظور الجنساني، اتفقت اللجنة على أن الإجراءات المبينة استجابة لهذه القرارات المتخذة في إطار السياسة العامة تتفق مع طلبات المجلس وتعكس. بما فيه الكفاية العمل ذا الصلة الذي يتم الاضطلاع به والتخطيط له من جانب اللجنة وشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.

جيم - لجنة حقوق الإنسان

٣٢ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها التاسعة والخمسين في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وكما جرى في السنوات السابقة، أدلى كل من رئيس لجنة مركز المرأة ورئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكلمات أمام اللجنة. وللمرة الأولى، أدلى رئيس لجنة حقوق الإنسان بكلمة أمام الدورة السابعة والأربعين للجنة مركز المرأة.

٣٣ - وتواصل اللجنة معالجة حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في إطار بند محدد من بنود جدول الأعمال. وقد ركزت اللجنة على جوانب معينة لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في ثلاثة قرارات، بالمقارنة بخمسة قرارات في عام ٢٠٠٢، وكان من بينها مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (القرار ٢٠٠٣/٢٢)؛ وإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٣/٤٤)؛ والقضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٢٠٠٣/٤٥)؛ وحددت ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لمدة ثلاث سنوات (القرار نفسه). وتقرر النظر في المسائل المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات كل عامين، ولم يعرض أي قرار بشأن الاتجار بالنساء والفتيات.

٣٤ - وركزت اللجنة أيضا على ضرورة معالجة المنظورات أو الأبعاد الجنسانية المتصلة بكثير من المسائل المدرجة في جدول أعمالها، واستخدمت في الكثير من الحالات صيغا تحاكي صيغ القرارات السابقة المتعلقة بالموضوع ذاته.

١ - القرارات المتعلقة ببلدان محددة

٣٥ - تناولت اللجنة حالة المرأة على وجه التحديد في كثير من قراراتها المتعلقة ببلدان محددة على غرار القرارات التي سبق اتخاذها، على سبيل المثال، بالنسبة لكمبوديا (القرار ٧٩/٢٠٠٣)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ١٥/٢٠٠٣)؛ وحالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (القرار ٨/٢٠٠٣). وفي حالات أخرى، أعربت اللجنة، عن شواغل مماثلة أو استخدمت نهجا موسعة أو مغايرة بصورة طفيفة لمعالجة الأبعاد الجنسانية (انظر القرار ٨٠/٢٠٠٣ بشأن سيراليون والقرار ١٦/٢٠٠٣ بشأن بروندي والقرار ٧٨/٢٠٠٣ بشأن الصومال). وكمثال على ذلك، فإن اللجنة، فضلا عن الشواغل التي أعربت عنها عام ٢٠٠٢، أكدت على ضرورة إدماج منظور جنساني في كافة عمليات بناء السلام والإعمار والمصالحة في الصومال. ولكنها أولت اهتماما أقل لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة فيما يختص بميانمار (القرار ١٢/٢٠٠٣).

٣٦ - وعلى خلاف القرار الذي اتخذ عام ٢٠٠٢، لم تدع قرارات هذا العام المقررين الخاصين المعيّنين بميانمار وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إدراج بعد جنساني محدد في عملهم.

٣٧ - وأعربت اللجنة أيضا في قرارها بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ١٠/٢٠٠٣) عن قلقها بشأن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة.

٣٨ - وفيما يتعلق بأفغانستان، رحبت اللجنة بتصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى مواصلة استعراض أوضاع النساء والفتيات في أفغانستان (القرار ٧٧/٢٠٠٣). ويتضمن القرار عددا من العناصر المماثلة للعناصر التي اعتمدت في الدورة السابعة والأربعين للجنة وضع المرأة، ومن بينها ضرورة تأمين المشاركة التامة للمرأة في كافة عمليات صنع القرار وحمايتها من جميع أشكال العنف وتوفير الدعم اللازم لوزارة شؤون المرأة.

٢ - القرارات المتعلقة بمسائل محددة

٣٩ - على غرار ما حدث في عام ٢٠٠٢، شجعت اللجنة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة على تعميم أو مواصلة تعميم المنظورات الجنسانية في سياق اضطلاعهم بولايتهم (انظر القرار ٢٥/٢٠٠٣ المتعلق بالحق في الغذاء؛ والقرار ٥٤/٢٠٠٣ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني؛ والقرار ٥٦/٢٠٠٣ المتعلق بحقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين؛ والقرار ٣٨/٢٠٠٣ المتعلق بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي. بيد أنه، خلافا لقرار عام ٢٠٠٢، لم يرد تشجيع من هذا القبيل للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (انظر القرار ٥٣/٢٠٠٣).

٤٠ - وشددت اللجنة من جديد على ضرورة تطبيق منظورات جنسانية في عدد من المجالات مثل العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر القرار ٣٠/٢٠٠٣)؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٢/٢٠٠٣)؛ وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية (القرار ٥٠/٢٠٠٣). ورحبت بالإعلان الوزاري المعتمد بمناسبة المنتدى العالمي الثالث للمياه (كيوتو، اليابان، في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣)، الذي دعا إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمنظورات الجنسانية في السياسات المائية (القرار ٧١/٢٠٠٣).

٤١ - وعلى غرار ما حدث في عام ٢٠٠٢، اتخذت اللجنة قرارات تسلط الضوء على حالة حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، ويشمل ذلك القرارات المتعلقة بالحقوق في التعليم (القرار ١٩/٢٠٠٣)؛ والفقر المدقع (القرار ٢٤/٢٠٠٣)؛ والسكن اللائق (القرار ٢٧/٢٠٠٣)؛ وحرية الرأي والتعبير (القرار ٤٢/٢٠٠٣)؛ والمهاجرين (القرار ٤٦/٢٠٠٣)؛ والمشردين داخليا (القرار ٥١/٢٠٠٣)؛ والتزوح الجماعي (القرار ٥٢/٢٠٠٣)؛ والتسامح الديني (القرار ٥٤/٢٠٠٣)؛ والمدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ٦٤/٢٠٠٣)؛ وعقوبة الإعدام (القرار ٦٧/٢٠٠٣)؛ والإفلات من العقاب (القرار ٧٢/٢٠٠٣). ومن العناصر الجديدة التي تضمنتها القرارات المتعلقة بمسائل محددة إشارات إلى الاحتياجات والأوضاع الخاصة بالمرأة في مجال حقوق الإنسان في عدة نواح، من قبيل تعرض الحوامل للإصابة بالمalaria (القرار ٢٩/٢٠٠٣)؛ واحتياجات المرأة وأوضاعها المتعلقة بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٤٧/٢٠٠٣)؛ والمتعلقة بمنع الصراعات وتسويتها وبناء السلام (القرار ٤٢/٢٠٠٣)؛ وأكد القرار ٧٢/٢٠٠٣ المتعلق بالإفلات من العقاب أهمية أن يقدم للعدالة المسؤولون عن الجرائم المتصلة بعوامل جنسانية وجرائم العنف الجنسي في ظروف محددة. وسلم القرار ٥٢/٢٠٠٣ المتعلق بحقوق الإنسان والتزوح الجماعي بأن النساء والفتيات اللاجئات والمشرديات يتعرضن بوجه خاص للاضطهاد والتمييز القائم على الاعتبارات الجنسانية ولانتهاكات لحقوق الإنسان تنطوي على طابع جنساني محدد.

دال - لجنة السكان والتنمية

٤٢ - كان الموضوع الرئيسي للدورة السادسة والثلاثين للجنة السكان والتنمية التي عقدت في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ هو "السكان والتعليم

والتنمية". وقد غطى التقرير الموجز عن رصد سكان العالم، ٢٠٠٣: السكان والتعليم والتنمية (E/CN.9/2003/2) الاتجاهات في مجالات السكان والتعليم والتنمية، وشمل ذلك استعراضا للعلاقات القائمة بين التعليم والمجالات السكانية الرئيسية مع التركيز على مسائل بدء النشاط الإنجابي، والخصوبة وحجم الأسرة المرغوب وتنظيم الأسرة، والصحة والوفيات، والهجرة الدولية، واستعرض آخر المستجدات في تلك الشؤون. وعالج التقرير في متنه واستنتاجاته الفوارق والاختلافات الجنسية ووضع المرأة، خاصة فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس والإلمام بالقراءة والكتابة، والزواج، والخصوبة وتنظيم الأسرة، والصحة والوفيات.

٤٣ - وجاء في التقرير المقدم عن رصد البرامج السكانية (E/CN.9/2003/3)، الذي ركز أيضا على الموضوع الرئيسي للدورة، أن معالجة مسألتين محو الأمية وإزالة الفوارق بين الجنسين من بين التحديات الكبرى لمسيرة التقدم صوب تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦). وأوصى التقرير في استنتاجاته كيانات الأمم المتحدة وشركاءها بمواصلة الدعوة إلى وضع سياسات وبرامج تعليمية وطنية ترمي إلى تحقيق أعلى مستويات لقيود الفتيات في المدارس ومواصلة تعلمهن، وتعزيز قيمة الطفلة في كل من الأسرة والمجتمع، وتعبئة جهود المجتمعات المحلية للمشاركة في دعم الجهود الرامية إلى فتح أبواب التعليم أمام الجميع.

٤٤ - ونبه التقرير الذي تناول تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل (E/CN.9/2003/4) إلى ضرورة توفير موارد إضافية لدعم البرامج التي تهدف إلى بلوغ أهداف أوسع نطاقا متصلة بالسكان والتنمية، بما في ذلك البرامج الرامية إلى تحسين وضع المرأة وتمكينها.

٤٥ - ووفقا لما أورده التقرير المقدم عن الاتجاهات الديموغرافية في العالم (E/CN.9/2003/5) فإن غالبية كبار السن من النساء، كما أن العمر المتوقع للمرأة أعلى من العمر المتوقع للرجل في جميع المناطق، وقد زاد أكثر مما زاد العمر المتوقع للرجل في النصف الأخير من القرن الماضي في آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. كما ناقش التقرير توجهات استخدام المرأة المتزوجة أو التي في حكم المتزوجة لوسائل منع الحمل وطبيعة هذه الوسائل في مناطق شتى من العالم.

٤٦ - وفي التقرير عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠٠٢ (E/CN.9/2003/6)، لخصت شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أنشطتها، ومن بينها الأعمال المتصلة تحديدا بالشؤون الجنسية في مجالات من قبيل استخدام وسائل

منع الحمل والتوجهات المتعلقة بسن الزواج عند المرأة، وجوانب الوعي والسلوك لدى المرأة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٧ - كما استعرض مكتب لجنة السكان والتنمية في اجتماعه المعقود فيما بين الدورات جوانب التفاعل في العمل بين لجنة السكان والتنمية ولجنة وضع المرأة، وتم الاتفاق في اجتماع لرؤساء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.9/2003/8) على إدماج المنظور الجنساني في عمل اللجان.

٤٨ - وطلبت اللجنة في قرارها المتعلق بالموضوع الخاص للدورة من شعبة السكان أن تواصل أبحاثها، ومن صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يواصل وضع برامج بشأن الروابط القائمة بين السكان والتعليم والتنمية، مع الاهتمام بالطريقة التي يتفاعل بها التعليم مع الصحة وخاصة الصحة الجنسية والصحة الإنجابية. بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والطريقة التي يؤثر بها التعليم في المستويات والاتجاهات والفوارق المتعلقة بالوفيات والخصوبة والتوزيع والتنقل، ودور السياسات السكانية والإنمائية، فضلا عن التباينات الجنسانية في تلك المستويات والاتجاهات والفوارق. ووافقت اللجنة في مقرر لها على اتخاذ موضوع السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز موضوعا خاصا لها في عام ٢٠٠٥.

هاء - لجنة المخدرات

٤٩ - عُقدت الدورة السادسة والأربعون للجنة المخدرات في الفترة من ٨ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٥٠ - وأوضح المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره المرحلي عن الإصلاح الإداري (UNODC/ED/1) أن من بين المبادئ التوجيهية التي يتبعها المكتب في تحديد أولويات التشغيل مراعاة القضايا الجنسانية.

٥١ - وتضمن التقرير الثاني الذي يصدر كل سنتين عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2003/2 و Add.1-6) جميعا توليفا للمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن جهودها الرامية إلى تحقيق الغايات والأهداف المنشودة في عام ٢٠٠٣، وأولى اهتماما خاصا للتقدم المحرز في معالجة مشكلة مكافحة المخدرات في العالم والنكسات التي تعرضت لها مسيرة العمل في هذا الشأن. وأظهر التحليل على سبيل المثال أن قسما كبيرا (الثلث) من البرامج التي تتعامل مع إساءة استعمال المخدرات ومنع المخدرات وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم (باستثناء البرامج المنفذة في أماكن العمل) يراعي الاعتبارات الجنسانية على حد ما ورد في التقارير المقدمة. وقد تبدى هذا الوعي الجنساني أيضا في سياق برامج التنمية البديلة والإعلام والتعليم المتعلقة بالمخدرات وإساءة استعمالها وتنمية المهارات

المعيشية وتوفير البدائل لتعاطي المخدرات وخدمات إزالة السموم والعلاج التعويضي والعلاج بدون عقاقير طبية والدمج في المجتمع. ولاحظ التقرير أن المعايير التي استند إليها في الحكم بوجود مراعاة للأبعاد الجنسانية ما زالت غير واضحة، ورأى أن هذا الموضوع يمكن أن يكون موضوعاً للدراسة والمناقشة بصورة أكثر تفصيلاً في المستقبل.

٥٢ - وأبرز التقرير عن تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة (E/CN.7/2003/8 و Add.1) أن نسبة الدول التي أبلغت عن مراعاة البرامج للاعتبارات الجنسانية تراجعت تقريباً في كافة المجالات المتعلقة بانخفاض الطلب.

٥٣ - وكجزء من الاستراتيجية الشاملة التي يتبناها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (UNDCP) في مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة في أفغانستان، قام البرنامج بتقييم دور تمويل المشاريع الصغرى كبديل للتمويل لممارسات الإقراض الحالية بالنسبة لمختلف العناصر في سوق الأفيون، بما في ذلك عمل النساء والأطفال حالياً في حقول نبات الأفيون. وكجزء من الدعم الذي يقدمه البرنامج لإيجاد محاصيل بديلة في بوليفيا، قام البرنامج بتوفير الصناديق الدائرة من أجل شراء المدخلات في العديد من المشاريع الصغيرة، التي تدير العديد منها مجموعات من النساء والشباب (انظر E/CN.7/2003/13).

٥٤ - وفي الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخصص المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للصندوق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2003/15)، سيكون التأكيد على تنفيذ الأولويات التشغيلية مع الاهتمام بمراعاة الأمور الجنسانية. كما سيبدل المزيد من الجهود لتحسين وصول المرأة إلى جميع أنشطة المشاريع الإنمائية البديلة.

٥٥ - وكان من نتائج دورة اللجنة بيان وزاري مشترك وتدابير إضافية لتنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2003/L.23/Rev.1)^(٧). وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أبرز البيان الشعور بالقلق بشأن الاتجار بالنساء والأطفال.

واو - لجنة التنمية المستدامة

٥٦ - عُقدت الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل حتى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وشدد المشاركون في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالمنتفعين المتعددين على الحاجة إلى ضمان إيلاء الانتباه للمساواة بين الجنسين لدى تطبيق خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ ولتعميم المسائل الجنسانية في أعمال اللجنة في المستقبل^(٧)، وكذلك أهمية التوازن بين الجنسين في جميع اجتماعات اللجنة.

٥٧ - وقد تضمن إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٨) الالتزام بضمان دمج تمكين المرأة وتحريرها ومساواتها بالرجل في جميع الأنشطة التي يشملها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين^(٩)، والأهداف الإنمائية للألفية، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وقد ركز التقرير المتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ودور اللجنة في المستقبل (E/CN.17/2003/2) على تنفيذ الخطة، وتقديم مجموعة من الاقتراحات. ومن بين الاعتبارات المتعلقة بتصميم البرنامج وتنظيم أعمال اللجنة في المستقبل، أشارت هذه الاقتراحات إلى الحاجة إلى تكملة الأعمال التي تضطلع بها المحافل الحكومية الدولية الأخرى، مثل لجنة مركز المرأة، وتجنب الازدواجية فيها، وإلى معالجة المسائل الجنسانية ضمن عملية تنفيذ الخطة.

٥٨ - ويشمل مشروع قرار اللجنة الذي سيعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة وتنظيم أعمالها وأساليب عملها في المستقبل، المساواة بين الجنسين كإحدى المسائل الشاملة التي يتعين بحثها فيما يتعلق بمجموعات المواضيع لكل دورة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنطوي الأنشطة خلال اجتماعات لجنة التنمية المستدامة على توازن في مشاركة المشتركين من جميع المناطق وكذلك على توازن بين الجنسين.

زاي - لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٥٩ - نظرت لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السادسة المعقودة في الفترة من ٥ حتى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، كموضوع رئيسي للدورة، في مسألة تطوير التكنولوجيا وبناء القدرة من أجل التنافس في مجتمع رقمي، مع إيلاء الانتباه بوجه خاص لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بوصفها تكنولوجيات واسعة الانتشار بأثر عالمي، تطبيق واسع وإمكانيات متزايدة.

٦٠ - وقد نظمت اللجنة ثلاثة أفرقة عمل بين الدورات. وكانت إحدى التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة لهذه الأفرقة الداعية إلى تحسين القدرة التنافسية الاستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والموجهة إلى اللجنة، أن تضمن جميع برامجها مراعاة الحاجة إلى دمج مبادئ المساواة بين الجنسين بشكل محدد ومنظم، وتحسين التعاون بين اللجنة ومجلسها الاستشاري للمسائل الجنسانية (E/CN.16/2003/2).

٦١ - وقد أكدت مذكرة الأمانة المتعلقة بعمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ودورها التنسيق (E/CN.16/2003/5) على الصلات التعاونية بين عمل مجلسها الاستشاري للمسائل الجنسانية، المنشأ للنظر في الآثار الجنسانية المترتبة على العلم والتكنولوجيا، ولجنة مركز المرأة وأمانتها. كما استفاد مجلسها الاستشاري للمسائل

الجنسانية من الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٦٢ - وسيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اللجنة في مشروع القرار المتعلق بالموضوع، أن تراعي الحاجة إلى دمج العنصر الجنساني في جميع برامجها بشكل مجد ومنظم، وتحسين تعاونها مع مجلسها الاستشاري للمساائل الجنسانية.

حاء - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٣ - تقرر عقد الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الفترة من ١٣ حتى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٢) وموضوعها الشامل هو الاتجار بالبشر، وبخاصة بالنساء والأطفال. وقد اشترك كل من نائب رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي في فريق العمل المعني بتعميم المسائل الجنسانية التابع للمجلس.

٦٤ - وشمل التقرير عن الموضوع (E/CN.15/2003/3) العديد من المواضيع الفرعية، وعالج مسائل مثل المنظورات الجنسانية ومنظورات حقوق الإنسان في ردود العدالة الجنائية. كما لفت الانتباه إلى نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن الاتجار بالنساء والبنات الذي نظمه المركز بالاشتراك مع شعبة النهوض بالمرأة، (جلين كوف، نيويورك، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). وكمثال على الجهود التعاونية بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، لتعبئة الأموال من أجل المبادرات الإنمائية، خص التقرير بالذكر الدعم المقدم من مؤسسة الأمم المتحدة إلى مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال في منطقة الميكونغ دون الإقليمية. كما ذكر المدير التنفيذي للمركز أن إحدى الأولويات الرئيسية في أنشطته للتعاون التقني للمركز هي ترويج التعاون الدولي وتعزيز بناء القدرة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وضمان إجراءات السياسات الفعالة في مجال العنف الموجه ضد المرأة (انظر E/CN.15/2003/2).

٦٥ - ويبين التقرير عن أنشطة المعاهد، التي تتألف شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/4)، عددا كبيرا من الأنشطة المتعلقة بقضايا العنف الموجه ضد المرأة، والاتجار بالنساء، والنساء في السجون، والمنظورات الجنسانية في النظم القضائية، والمسائل الجنسانية ومنع الجريمة، ودمج المنظورات الجنسانية في برامج التدريب القانوني.

٦٦ - وردا على استبيان بشأن ممارسات الخطف ونطاقه، أبلغ العديد من الدول الأعضاء عن حالات احتطاف بقصد الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، والتدابير المتخذة لمكافحة هذه الحوادث (انظر E/CN.15/2003/7، و Add.1). وقد خلص تقرير عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والحصول

على الموارد الجنائية (E/CN.15/2003/8) بوسائل غير مشروعة، إلى أن مجموعات الجريمة المنظمة وشبكاتها لديها القدرة على تنويع أنشطتها في مجالات جديدة وفي مجالات تكون فيها العقوبات أقل قسوة، مثل الاتجار بالنساء، وفيما يتعلق بتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أبلغ العديد من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية عن أنشطة تستهدف النساء (E/CN.15/2003/10، و Add.2). وفيما يتعلق بالمسألة ذاتها، أوصى اجتماع الخبراء بأن تراعي آليات جمع المعلومات المسائل الجنسانية بوصفها قضية شاملة للقطاعات، وبإدراج المساواة بين الجنسين في إحدى مجموعات المعايير والقواعد. كما ينبغي متابعة العمل فيما يتعلق بهذه المجموعة بالتعاون الوثيق مع شعبة النهوض بالمرأة، والتركيز على الاحتياجات الخاصة للمرأة مثل محامي العدالة الجنائية، والضحايا، والسجينات، والمجرمين (E/CN.15/2003/10/Add.1).

٦٧ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعكس أيضا وجهات النظر التي أعربت عنها هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وجهات النظر التي قدمتها شعبة النهوض بالمرأة، التي تقترح إيلاء الاهتمام لمسألة الاتجار بالنساء والبنات، والنظر في المنظورات الجنسانية كجزء لا يتجزأ من أية مناقشة ووثيقة ختامية للمؤتمر واجتماعاته التحضيرية الإقليمية. وقد أعرب المجلس الدولي النسائي عن اهتمامه بالتعاون مع اللجنة بشأن جميع المسائل التي تهم مركز المرأة (انظر E/CN.15/2003/11).

٦٨ - واستنادا إلى برنامج العمل المقترح المعني بمنع الإحرام الدولي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/12 و Corr.1) سيولي المركز انتباها خاصا لتعميم المسائل الجنسانية بشكل فعال في جميع مجالات العمل ذات الصلة.

طاء - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٦٩ - ومن المتوقع أن تقوم الدورة الثالثة لحفل الأمم المتحدة المعني بالغابات، المزمع عقدها في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٥)، بالنظر في التقدم المحرز في التنفيذ فيما يتعلق بثلاث قضايا هي: الجوانب الاقتصادية للغابات والجوانب الصحية والإنتاجية للغابات والمحافظة على غطاء الغابات لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة. وقد اشترك رئيس محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات ورئيس أمانة المحفل في المناقشة التي أجزاها فريق تابع للمجلس بشأن تعميم المنظور الجنساني يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٧٠ - ومن بين التقارير المتعلقة بالمسائل المواضيعية الثلاث، وهو التقرير المتعلق بالجوانب الاقتصادية للغابات (E/CN.18/2003/7)، سلّم هذا التقرير بأن أداء الأسواق لأدوارها على

نحو جيد، من أسواق المستهلكين على صعيد القرى المحلية إلى الأسواق الصناعية والدولية، من شأنه أن يسهم في زيادة الإنصاف في توزيع فوائد الغابات داخل المجتمعات المحلية والأسر، لا سيما بالنسبة للمرأة. وتشير التجارب المكتسبة من عدة بلدان إلى أن الإدارة المجتمعية للغابات أدت إلى زيادات كبيرة في الإيرادات والفوائد الاقتصادية وإلى تحسين وضع المرأة مما أسفر عن تحسن في تغذية البنات. وأشار التقرير كذلك إلى ضرورة تشجيع مشاركة الجمهور بإشراك المرأة والسكان المحليين وإلى معالجة المسائل المتصلة بإمكانية وصول المجتمعات المحلية والأسر والمرأة إلى ذلك المورد لتحقيق الاستفادة الكاملة والكفوة من المنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية ومن حيث توزيع فوائد الغابات. وجاء في التقرير المتعلق بتعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج (E/CN.18/2003/6) أن أمانة المنتدى سَـرَّت إنشاء شبكة مراكز تنسيق عالمية تابعة للمنتدى للمجموعات الرئيسية للمرأة.

٧١ - وحسبما جاء في طرق عمل المحفل، اشتركت تسعة مجموعات رئيسية، بما فيها المرأة، في الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين. وتصف ورقة المناقشة التي قدمها هذا الفريق الخطوات التي اتخذت في العديد من البلدان لضمان المساواة والاستدامة داخل قطاع الغابات، والعقبات التي واجهت المرأة لدى تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وكذلك التوصيات المتعلقة بالمرأة التي قدمت إلى الحكومات والجهات الدولية المتعلقة بصياغة السياسات ذات الصلة بالغابات من أجل تعزيز الشراكات مع المرأة بشأن القضايا ذات الصلة في الغابات (E/CN.18/2003/2.Add.5).

٧٢ - وأكد التقرير المتعلق باجتماع الخبراء المنعقد فيما بين الدورات، الذي عقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بنيوزيلندا (E/CN.18/2003/10) على أن الغابات المزروعة توفر سبل كسب الرزق المستدامة وتولد فرص المشاريع المجتمعية والاستثمارات المنخفضة، وتوفر للفقراء أسباب القوة. كما يمكن أن تسهم في التخفيف من تعاظم أثر الفقر على النساء.

٧٣ - وقامت شبكة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وهي ترتيب ابتكاري للتشجيع على المزيد من التعاون والتنسيق بشأن الغابات فيما بين أعضاء الشبكة الأربعة عشر (منظمات دولية ومؤسسات وأمانات تابعة للاتفاقية)، في آذار/مارس ٢٠٠٢، بإنشاء شبكة غير رسمية للشراكة لتسهيل التعاون والتفاعل والاتصال بمجموعة كبيرة من الشبكة الآخرين، بما في ذلك منظمات المرأة (E/CN.18/2003/INF.1).

خامسا - الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين

٧٤ - اجتمعت الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بنيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وترأست هذا الاجتماع المستشارة الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة باسم الأمم المتحدة. وتعقد هذه الشبكة، وهي تتألف من خمس مراكز تنسيق رئيسية بشأن نوع الجنس تابعة للأمم المتحدة، دورة سنوية واحدة وفيما بين الدورات تباشر أنشطتها عن طريق عدد من فرق العمل، وذلك بالوسائل الإلكترونية والاجتماعات غير الرسمية. وتتيح الدورة السنوية فرصة لمناقشة الاتجاهات والتحديات الناشئة فيما يتعلق بالترويج للمساواة بين الجنسين وتعزيز النهج المتكاملة للتعاون فيما بين الوكالات.

٧٥ - وخلال العام المنصرم تناولت ٨ من أفرقة العمل طائفة عريضة من المواضيع. وشملت المنتجات الدراسة التي أعدها الأمين العام بعنوان "المرأة والسلام والأمن"؛ وبعض الدراسات الإفرادية المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني للميزانيات البرنامجية؛ وتنظيم يوم للحوار بشأن نوع الجنس وتمويل التنمية ونشر تقرير عن هذه المسألة وتوزيعه على نطاق واسع؛ وبذل الجهود اللازمة لدمج المنظور الجنساني في عملية مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات؛ وإعداد تحليل جنساني للوثائق المتعلقة بالتقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ ومواصلة وتوسيع نطاق عملية "رصد المرأة"؛ ومواصلة الروابط الحالية مع مجلس المديرين التنفيذيين المعني بالتنسيق؛ ووضع مؤشرات جنسانية من قبل اللجان الإقليمية.

٧٦ - وخلال الدورة السنوية شدد أعضاء الشبكة على أهمية التعاون فيما بين الوكالات في مجالات عديدة بالنظر إلى أن العديد من التحديات القديمة والقضايا الجديدة الناشئة التي تؤثر على تحقيق المساواة بين الجنسين هم العديد من كيانات منظومة الأمم المتحدة. لذلك يلزم تعزيز النهج المتكاملة وليس القطاعية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، مثلاً في مجالات الفقر والعمل/العمالة؛ أو الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛ أو العنف الموجه ضد المرأة ودور الرجل؛ أو الأزمات الإنسانية التي تتداخل فيها حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والجفاف والمجاعة.

٧٧ - وفي حين تم فعلاً وضع سياسات ناجحة بشأن تعميم المنظور الجنساني، لا يزال يتعين فعل الكثير لتعزيز الرصد والتقييم، مما يتطلب رصد ما يكفي من الموارد البشرية والمالية؛ وانتقاء المؤشرات، ونشر التقييمات واستخدامها لوضع الاستراتيجيات الجديدة والمخططات العامة للسياسات. كما ينبغي منح أولوية عليا لرصد مراعاة المنظور الجنساني

لدى تنفيذ السياسات الحالية وأنشطة متابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٧٨ - وقامت الشبكة بإنشاء ثلاث أفرقة عمل جديدة معنية بالمنظور الجنساني فيما يتصل بالأهداف الإنمائية للألفية والتجارة والمياه، على التوالي. كما عقدت الشبكة حلقة عمل ليوم واحد بشأن إدماج المنظور الجنساني في العمليات المتعلقة بالتحضير للمؤتمرات العالمية ومتابعتها. وناقش الأعضاء الخبرات والتجارب المستقاة من جهودهم الرامية إلى زيادة الاهتمام بالمنظور الجنساني في العمليات التحضيرية، داخل الكيانات ذاتها وفيما بين الوكالات، وفي العمليات الخاصة بالمنظمات الحكومية الدولية. وأتاحت هذه التجارب رؤية ثاقبة مفيدة فيما يتعلق بضمان تنفيذ المكتسبات التي تحققت في الوثائق الختامية للمؤتمرات. واعتبر دور نقاط التنسيق الجنسانية داخل الكيانات دورا له أهمية حاسمة، خاصة فيما يتعلق بقدرتها على ضمان الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب والمشاركة في الأحداث. ولهذا أوصت حلقة العمل بوضع تشديد خاص على دور هذه الكيانات في متابعة وتنفيذ العمليات المذكورة.

٧٩ - ومن أجل ضمان الدعم الرفيع المستوى والتنسيق المشترك بين الوكالات بشأن تعميم المنظور الجنساني، واصلت الشبكة إجراء اتصال منتظم مع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق واللجان الإدارية والبرنامجية الرفيعة المستوى. وعن طريق رئيسها قامت الشبكة باستعراض انتباه اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى واللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى إلى بعض المسائل التي جرى تسليط الضوء عليها أثناء الدورة، مثل أهمية ربط تحقيق المساواة بين الجنسين بجميع الأهداف الإنمائية للألفية؛ ومواصلة الاهتمام بمراعاة تعميم المنظور الجنساني في متابعة المؤتمرات الرئيسية مثل المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛ وإدماج المنظور الجنساني في مؤتمر القمة المقبل المعني بمجتمع المعلومات؛ والتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المعني بالمرأة والسلام والأمن من قبل جميع الجهات الفاعلة المعنية؛ وزيادة الجهود الرامية إلى إدماج المنظور الجنساني في عمليات التخطيط الوطنية والإقليمية (التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقة استراتيجية الحد من الفقر والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا).

سادس - الاستنتاجات

٨٠ - ومنذ بضعة سنوات ظلت تقدم تقارير عن التقدم المحرز والتحديات والثغرات في مجال تعميم المنظور الجنساني على صعيد المنظمات الحكومية الدولية وصعيد منظومة الأمم المتحدة على السواء، وذلك إلى الهيئات الحكومية الدولية الخاصة بكل منهما. وتشكل

النظرات الثاقبة التي اكتسبت من النظر في هذه التقارير أساساً قويا لقيام المجلس باستعراض وتقييم التنفيذ على صعيد المنظومة لاستنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ في جزء معني بالتنسيق قبل عام ٢٠٠٥.

٨١ - وخلال الفترة التي جرى استعراضها لأغراض إعداد هذا التقرير، كان المجلس وجميع هيئاته الفرعية التي فرغت فعلاً من دوراتها قد عكس إلى حد ما الشواغل المتعلقة بالمرأة وتعميم المنظور الجنساني في أعمال كل منهما. ويتيح بند جدول الأعمال الجديد للمجلس فرصة قيمة للتعمق في فهم المناظير الجنسانية وآثارها العملية فيما يتعلق بكامل نطاق أعمال المجلس وأعمال هيئاته الفرعية. ولم يتم إعداد تقييم لمدى الاعتبار الممنوح لمسألة تعميم المنظور الجنساني في الاجتماعات التي عقدها مكتب المجلس مع مكاتب هيئاته الفرعية لأن هذه المسألة أوليت في مكان آخر (التقرير الموحد المتعلق بأعمال اللجان الوظيفية).

٨٢ - وأكد المجلس واللجان مرة أخرى على أن المساواة بين الجنسين تعتبر هدفاً في حد ذاتها، كما تعتبر وسيلة لزيادة فعالية الاضطلاع بالولايات المنوطة بكل منها. وهذا ما ينطبق، على سبيل المثال، على الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ٢٠٠٢، الذي يؤكد على العلاقة بين الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والمساواة بين الجنسين، داخل لجنة التنمية الاجتماعية، مع ملاحظة العلاقة بين استراتيجيات العمالة والمساواة بين الجنسين، أو داخل لجنة السكان، التي دعت إلى إيلاء اعتبار للعلاقة بين التعليم ومختلف العوامل الديموغرافية وحالات عدم المساواة بين الجنسين. أما اللجان الأخرى فسلطت الضوء على المساواة بين الجنسين بوصفها مسألة مشتركة، وكذلك الحال بالنسبة لقرار لجنة التنمية الاجتماعية المتعلق ببرنامج عملها المتعدد السنوات.

٨٣ - وبصفة عامة واصل المجلس واللجان الدعوة إلى تعميم المنظور الجنساني فيما يتصل بالمسائل قيد النظر. وهذا ما ينطبق على الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس، وبالعديد من القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان. وأشارت اللجنة الإحصائية كذلك إلى كفاية تدابير المتابعة التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بالتوجيهات ذات الصلة بتعميم المنظور الجنساني. بيد أنه فيما يتعلق بهذه الحالات لم يوفر سوى قدر ضئيل إضافي من التوجيهات بشأن الكيفية التي يمكن، أو ينبغي، أن يتم بها تنفيذ تعميم المنظور الجنساني من ناحية عملية.

٨٤ - ولقد ظل التفاعل بين لجنة وضع المرأة واللجان الفنية الأخرى واستخدام عمل هذه اللجنة من قبل المجلس وهيئاته الفرعية غير متوازن. فعلى سبيل المثال، فإن اللجنة لا تزال تتفاعل بشكل غير منتظم مع لجنة حقوق الإنسان، وإلى حد ما مع لجنة السكان والتنمية ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولم تورد إشارة واضحة إلى

ما للجنة من استنتاجات متفق عليها بشأن الإدارة البيئية وتخفيف الكوارث الطبيعية حينما قام المجلس، خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠٠٢، بمعالجة مسألة ذات صلة. كذلك فإن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لم تشر إلى ما للجنة من استنتاجات متفق عليها لعام ٢٠٠٣ بشأن المساواة بين الجنسين فيما يختص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٨٥ - وقامت الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين لتوسيع نطاق جهودها بحيث صارت تشمل دعم تعميم المنظور الجنساني في عدد متزايد من القطاعات، وابتخاذ خطوات لحث مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ولجانه الرفيعة المستوى على معالجة مسائل المنظور الجنساني المدرجة في جداول أعمال هذه الهيئات.

٨٦ - وكما حدث في عام ٢٠٠٢، فإن عددا كبيرا من التقارير التي تقدم إلى المجلس واللجان في الوقت الحاضر تشمل الاهتمام بمسائل المرأة وتسترعي الانتباه إلى المناظير الجنسانية. ويبدو أن هذا النهج يؤدي إلى تيسير الاهتمام بهذه المسائل أثناء المناقشات التي تجريها الهيئات الحكومية الدولية المعنية بالمرأة وكذلك النواتج التي تعدها. لذلك يبدو أن مما له أهمية خاصة مواصلة هذه الجهود وتعميق التحليل وجعله أكثر اتساما بالطابع المنهجي، بما في ذلك استخدام البيانات والدراسات والمعلومات المبوبة حسب نوع الجنس من أجل إتاحة المناظير ذات الصلة بنوع الجنس فيما يتعلق بجميع المسائل المشمولة بهذه التقارير.

سابعاً - التوصيات

٨٧ - على أساس التحليل الذي أجري لأعمال المجلس وهيئاته الفرعية في عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣، تقدم التوصيات التالية إلى المجلس للنظر فيها:

٨٨ - لربما يرغب المجلس في أن يقرر تكريس الجزء التنسيقي من دورته لعام ٢٠٠٤ لاستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم المنظور الجنساني.

٨٩ - لربما يرغب المجلس في أن يعرب عن تقديره لهيئاته الفرعية لمواصلتها الاهتمام بالمناظير الجنسانية وزيادة لجوئها إلى استراتيجية تعميم المنظور الجنساني. وبصفة خاصة لربما يرغب في حثها على تعزيز التوجيهات العملية المنصوص عليها في القرارات والمقررات والاستنتاجات المتفق عليها، حسب الانطباق، من أجل التعجيل بخطى التطبيق المتسق لاستراتيجية تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج وعلى كافة المستويات.

٩٠ - ولربما يرغب المجلس أيضا في حث اللجان المعنية بالأمر على اتخاذ خطوات إضافية لمعالجة الجوانب ذات الصلة بنوع الجنس من ولاياتها، بما في ذلك إدراج هذه الجوانب بشكل منظور في برامج عملها المتعددة السنوات أو مناقشتها المواضيعية.

٩١ - ولربما يرغب المجلس أيضا في أن يلزم نفسه بزيادة الاستخدام المنهجي لأعمال لجنة وضع المرأة ذات الصلة بالمواضيع التي تنظر فيها اللجان وبإلزام هذه اللجان بأن تفعل نفس الشيء.

٩٢ - ولربما يرغب المجلس في أن يدعو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج الاهتمام بمسألة المساواة بين الجنسين في التقارير التي تقدم إلى المجلس وهيئاته الفرعية، وبصفة خاصة بتعميق تحليلها للمناظير الجنسانية والتوصيات ذات الصلة.

الحواشي

(١) A/57/286.

(٢) لم تكن نتائج محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأجزاء من لجنة المخدرات متاحة وقت وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير ولهذا لم تدرج.

(٣) انظر A/57/3 (الجزء الأول)، الفصل . وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٥) بما أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء فإن اللجنة لم تعتمد الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المسألة المواضيعية الثانية.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.VIII.18، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق).

(٧) مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.1.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.IV.1.